



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



سنة ثالثة علوم قانونية وإدارية

مقياس المنازعات الإدارية

من إعداد:

مجدي فتحي

السنة الجامعية : 2010-2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل

”... وَمَا أَوْثَقْتُمُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ...“

صدق الله العظيم

عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ »

— متفق عليه —

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »

— متفق عليه —

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »

— متفق عليه —

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ »

— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا »

— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْجِعَ »

— رواه الترمذي —

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فَضَّلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ »
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي حُجْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ »

— رواه الترمذي —

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضَّلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَ إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ))

صدق رسول الله

— رواه أبو داود والترمذي —

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الشكر والحمد كثيرا أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذه السلسلة من المحاضرات

والدروس ومنحنا القوة والصبر

أما بعد :

إتمام لسلسلة المحاضرات والدروس تقدم للطلبة الكرام سلسلة أخرى تخص السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية وللسنة الجامعية 2010-2011، تحتوي على أغلب المقاييس بمختلف التعديلات التي حصلت في بعض المواد مثل مقياس المرافعات في ظل القانون رقم 09/08 ومقياس المنازعات الإدارية ومقياس القانون التجاري وغيرها من التعديلات، وهذا لنضع لدى الطلبة الزملاء كل ما هو جديد في القوانين . مع الأخذ بعين الاعتبار في إنجاز هذه الدروس على التركيز على مجموعة من الكتب والمراجع وذلك محاولة منا الإلمام بجوانب عديدة لفهم تلك المواد وتقديمها على أحسن صورة .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق



تذكرة

عانى وصبر رسول الله عليه الصلاة والسلام الكثير في سبيل إنتشار الإسلام لكي يصل إلينا ومنها معاناته في رحلة الطائف فترك لنا هذا الدعاء . والذي أقدمه إليكم ليكون في صدورنا

دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام في الطائف

((اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس أنت رب العالمين، وأنت رب المستضعفين

وأنت ربي ، إني من تظلمي إلى بعيد يتجهمني ، أو إلى محدود ملكته أمري ؟؟ . إن لم يكن بك عليّ غضبٌ فلا أبالي

خير أن محضيتك هي أوسع لي، أحموذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحلّ

عليّ غضبك، أو أن ينزل بي سخطك ، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك))

ويأتي له ملك الجبال ويقول له " إن شئت أطبق عليهم الأخشيش " . فيرد قائلاً " لا .. محسى الله أن يخرج من أطباعهم من يعبد

الله. " ويرد ملك الجبال .. صدق من سمّاك رؤوف رحيم .

أخوكم في الله مجيدي فتحي

السداسي الأول

- قانون المنازعات الإدارية يعد فرعاً من فروع القانون العام ويتضمن قواعد إجرائية.
- تنظم الدعاوى الإدارية من حيث قبولها وكذا المتعلقة بالمسائل الموضوعية.
- والمشرع الجزائي في المادة 800 من ق إ م وإ د لم يعرف المنازعات بل حدد الاختصاص.
- تعريف المنازعات الإدارية من خلال القضاء: القضاء يعالج المنازعات الإدارية من باب الاختصاص فقط، فلا نجد في قراراته يعرف النزاع الإداري.
- موضوع المنازعات الإدارية: يتضمن الرقابة القضائية على أعمال ونشاطات الإدارة الغير مشروعة والتي تلحق أضراراً.
- مجال المنازعات الإدارية: يشكل كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية والهيئات الإدارية حيث تنص المادة 800 بقولها "... في جميع القضايا..." والمعيار العضوي هو الأولى عدا ما استثنته المادة 802 ق إ م وإ د.
- مصادر المنازعات الإدارية:

- 1- القواعد المنظمة لسيير واختصاص الجهات القضائية الإدارية.
 - 2- القواعد المنظمة للتظلمات والطعون والدعاوى.
 - 3- قرارات مجلس الدولة الفرنسي (القاضي الإداري كان يتابع تطور هذا الأخير في بعض المسائل).
 - 4- مصادر قانونية (دستور 1996، القانون العضوي 98-01، 98-03، القانون 98-02).
- كذلك القوانين الإجرائية كقانون التنازل عن أملاك الدولة، قانون الصفقات العمومية، قانون نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة... إلخ.

نظام وحدة القضاء وازدواجيته¹

1- نظام وحدة القضاء (وحدة القانون):

يقوم على أساس أن السلطة القضائية ممثلة في جميع محاكمها باختلاف أنواعها ودراحتها بالفصل في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها وفقاً لقانون واحد وإجراءات واحدة، وغالباً ما يوجد هذا النظام في الدول الانقלו سكسونية (مثل بريطانيا).

2- نظام ازدواجية القضاء:

عرفه الأستاذ أحمد محيو (ذلك النظام الذي يوجد فيه محاكم إدارية وأخرى عادية توزع بينها النزاعات حسب طبيعتها) كما توجد هيئة مختصة في الفصل في تنازع الاختصاص بين هذين النظامين العادي والإداري.

¹ - الأستاذ محمدي، محاضرة في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2010/2009

المنازعات الإدارية

وعليه فالنظام القضائي المزدوج هو ذلك النظام الذي يتشكل من جهتين قضائيتين مستقلتين عن بعضهما البعض (هيكليا، بشريا، قانونيا، تنظيميا) وكذلك ضرورة وجود هيئة تفصل في تنازع الاختصاص بينهما "محكمة التنازع".

مميزاته:

- يميز بين القانون العام والقانون الخاص؛
- وجود إجراءات تسري على القضاء العادي وأخرى تسري على القضاء الإداري (على الدعاوى)؛
- قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام لا يجوز مخالفتها؛
- لا يعرف نظام الإحالة إنما يدفع بعدم الاختصاص.

النظام القضائي الجزائري (من 62 على 96)

بعد استقلال الجزائر واسترجاعها لسيادتها قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تعيد النظر في النظام القضائي الجزائري الموروث، ويتمثل النظام القضائي الجديد في تخليه عن الازدواجية القضائية وتوحيد الهيئات القضائية السابقة من المحكمة العليا.

وهذا لا يعني تحقيق وحدة القضاء، فهناك عناصر الازدواجية مثل:

- تخصيص إجراءات قضائية للتزاعات الإدارية؛
- وجود نوعين من التزاعات (إدارية وعادية)؛
- وجود قانونين (إداري وعادي)؛
- وجود الدفع بعدم الاختصاص (وهو العنصر القاطع).

ففي المرحلة الأولى من 62 إلى 96 كان النظام القضائي الجزائري يتميز بوحدة القضاء والازدواجية القضائية. هناك من الآراء المؤيدة لفكرة وحدة القضاء وذهبوا إلى أن التقسيمات داخل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا لا يمكن اعتبارها جهات قضائية بل هي تشكل تنظيما داخليا يهدف إلى السير الحسن لهذه الدرجات القضائية. وهناك من أيد الطابع المزدوج للنظام القضائي الجزائري وقالوا أن الوحدة الموجودة من حيث الهيكل ما هي إلا الظاهر فالنظام القضاء الجزائري يعترف بوجود تفرقة بين المنازعات العادية والإدارية.

وقد تحفظ الأستاذ أحمد محيو حول طبيعة النظام القضائي الجزائري، وصرح بأن الغرفة الإدارية من حيث التنظيم غير منفصلة ومستقلة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا بل هذه جز لا يتجزأ منها فنحن أمام وحدة القضاء والفصل في المنازعات.¹

التنظيم القضائي الجزائري (بعد 1996)

1996 هو تاريخ النص القانوني الأسمى الذي أشار لأول مرة لنظام قضائي جديد فقد أنشأ دستور 1996 مؤسسات قضائية جديدة خاصة بالقضاء الإداري تتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، وقد خصص الدستور المواد من 138 إلى 158 للسلطة القضائية.

¹ - محاضرة في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة زيان عاشور، مرجع سابق

المنازعات الإدارية

وقد تضمنت المادة 152 من دستور 96 الإبقاء على جهات قضائية سابقة (المحكمة العليا) وتأسيس جهات قضائية جديدة إدارية (مجلس الدولة، الجهات القضائية إدارية، محكمة التنازع)، وحددت هذه المادة التشكيلة العامة للنظام القضائي فجعلته يتكون من هرمين قضائيين هرم قضائي عادي وهرم قضائي إداري.

طبيعة النظام القضائي الجزائري بعد 1996

لقد كرس دستور 96 الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلية، وجاءت المادة 152 التي توضح بان النظام القضائي الجزائري هو نظام قضائي مزدوج لوجود هرمين قضائيين منفصلين.

ولكن هناك عناصر أخرى لا تقل أهمية تجعل من هذه الازدواجية ذات طابع خاص وهي:

- خضوع القضاء الإداري للسلطة القضائية، فهناك وحدة السلطة القضائية؛
- خضوع الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لقانون الإجراءات المدنية، مما يعني عدم وجود قانون إجراءات خاص بالتزاعات الإدارية والقضاء الإداري؛
- خضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء.

أولاً: مجلس الدولة

نجد الأسس العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة في مصادر كثيرة منها:

- دستور 1996 (المواد 119، 143، 152، 153).
- القانون العضوي رقم 98-01
- التنظيم (نص القانون العضوي في المواد 17، 29، 41، 43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم).
- النظام الداخلي لمجلس الدولة.

تنظيم هيئات مجلس الدولة:

تنقسم هيئات مجلس الدولة إلى:

- 1- **هيئات قضائية:** نصت عليها المادة 14 من القانون العضوي، فينظم مجلس الدولة في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام عند ممارسة اختصاصاته القضائية.
- 2- **هيئات استشارية:** نصت عليها نفس المادة، فينظم مجلس الدولة في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة عند ممارسة اختصاصه الاستشاري.

اختصاصات مجلس الدولة: يتمتع بنوعين (02) من الاختصاصات:

1- الاختصاصات القضائية:

باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا بالجزائر فله اختصاص قضائي متعدد طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

المنازعات الإدارية

أ-قاضي اختصاص: يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الناجمة عن بعض الأعمال والقرارات الصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية مادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 (الطعون بإلغاء، تفسير، فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوظيفية، المنظمات المهنية الوطنية).

ب-قاضي استئناف: مادة 10 من قانون 98-01 يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الابتدائية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ج-قاضي نقض: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة (المادة 11).

2-الاختصاصات الاستشارية:

هنا يستشار مجلس الدولة في المجال التشريعي فقط دون الإداري. فطبقا للمادة 119 من دستور 1996 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب مجلس الشعبي الوطني".

والمجال التشريعي هنا يقتصر على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة (مواد 04 و 12 و 36 من القانون العضوي 98-01) والاستشارة إلزامية.

والمجال الاستشاري لا يتعدى إلى اقتراحات القوانين التي يبادر بها النواب ولا الأوامر ذات الطابع التشريعي التي يصدرها رئيس الجمهورية ولا المجال الإداري بصفة عامة.

ثانيا: المحاكم الإدارية

يحدد القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 النظام القانوني للمحاكم الإدارية حيث تنص المادة 08 منه على أن "بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية". مع تأسيس مجلس الدولة زالت الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بينما بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية تمارس اختصاصا المحاكم الإدارية.

لقد تحدث دستور 1996 في المادة 152 فقرة 02 واستعمل عبارة واسعة وغير دقيقة للإشارة إلى المحاكم الإدارية فوصفها بالهيئات القضائية الإدارية.

كما أن قانون 98-02 جاء بـ 10 مواد للحديث عن المحاكم الإدارية وهي قليلة جدا وما يلاحظ عدم تنصيب المحاكم الإدارية رغم مرور أزيد من 10 سنوات بمعنى بقاء الحكم الانتقالي ساري المفعول؟... إلا أن دولة عازمت على أن يكون تنصيب المحاكم الإدارية قبل نهاية سنة 2010 .

المنازعات الإدارية

1- أشكال الغرف الإدارية:**أ- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:**

كانت هذه الغرفة متواجدة بالمحكمة العليا من سنة 1965 إلى غاية 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة.

ب- الغرفة الإدارية الجهوية:

وهي القائمة والموجودة في المجالس القضائية التالية (الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة). وتختص بالنظر في الطعون بالإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولايات -المادة 07 قانون الإجراءات المدنية القديم).

ملاحظة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لا يتحدث ولا يشير إلى الطابع الجهوي، وقد ألغى مصطلح الغرف تمام؟ إضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان ينظم عمل الغرف العادية والجهوية قد ألغى؟.

ج- الغرف الإدارية بالمجالس القضائية:

حسب نص المادة 800 من ق إ م وإ د" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أو درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية تختص بالفصل في أو درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وتنص المادة 801 "" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية؛

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"".

2- الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية:

- الدستور: دستور 1996 وفي المادة 152 منه لم ينص صراحة للمحاكم الإدارية وإنما يشير ضمنا إليها.

- قانون 98-02 الذي أسس المحاكم الإدارية.

- قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- اختصاص المحاكم الإدارية:

يقتصر دورها على المجال القضائي فقط خلافا لمجلس الدولة

في فرنسا المحاكم الإدارية لها دور استشاري فيما يخص القرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاية.

المنازعات الإدارية

ثالثاً: محكمة النزاع

تم إحداثها بموجب القانون رقم 98-03 والنصوص القانونية المنظمة لمحكمة النزاع تنقسم إلى قسمين 02:
-نصوص قانونية خاصة:

- المادتان 152 و 153 من دستور 1996.
- القانون العضوي رقم 98-03 وهو شهادة ميلاد محكمة النزاع (يتضمن 35 مادة).
- نصوص قانونية عامة: (التي لها علاقة بمحكمة النزاع)
- الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي.
- الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (لم يكن مصدر يتحدث ويشير إلى عدم الاختصاص).
- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

1-تشكيل محكمة النزاع:

- رئيس المحكمة: يتولاها قاضي معين لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، معين من طرف رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير العدل.
- قضاة المحكمة: عددهم 06 قضاة مناصفة.
- محافظ دولة: يعين لمدة 03 سنوات، وكذلك محافظ دولة مساعد.

2-اختصاص محكمة النزاع:

- تنص المادة 15 من القانون رقم 98-03: ((لا ترفع أمام محكمة النزاع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص)).
- وتنص المادة 03 منه على: ((تختص محكمة النزاع في الفصل في المنازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن لمحكمة النزاع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام)).
وينصب اختصاص محكمة النزاع على أشكال هي:

أ-النزاع الإيجابي:

- تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: ((يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعد اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.
- ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى عادية، ويكون الطلب مبنيًا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي)).

المنازعات الإدارية

حسب نص المادة 16 فالتنازع الايجابي يكون عندما تقضي جهتان قضائيتان احدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.

أ-التنازع السلبي:

والهدف من الفصل في تنازع الاختصاص السلبي حماية المتقاضين من خطر إنكار العدالة.

ج-نظام الإحالة:

وهو ذو طابع وقائي يحدث قبل وقوع أي تنازع في الاختصاص.

وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 على ((إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وان قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع)).

د-تناقض الأحكام:

يحدث عندما تقضي جهة قضائية إدارية وأخرى عادية باختصاصهما وتفصلان في نفس النزاع وبحكمين متناقضين ومختلفين.

وعليه نصت المادة 17 فقرة 02: ((في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 01 تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص)) .

3-شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع:

وهما شرطان 02 ، نصت عليهما المادة 17 فقرة 01 : ((يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين 02، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي)).

وعليه فالمادة 17 تحدثت عن شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع في فقرتها الأولى والمتمثلة في ميعاد محدد بشهرين، وان يصير القراران نهائيان (القراران محل الطعن).

أما في الفقرة 02 تحدثت المادة 17 عن حالة تناقض الأحكام.

المنازعات الإدارية

النزاع الإداري في النظام القضائي الجزائري:

إن تعريف النزاع الإداري له أهمية بالغة بسبب نتائجه القضائية فهو يسمح بصورة خاصة بتحديد اختصاص الجهات القضائية النازرة في المواد الإدارية، كي يتمكن المتقاضى من رفع دعواه إليها محترما في ذلك القواعد الإجرائية الخاصة بها.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري يتبين من نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والتي حلت محلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري لم يعرف النزاع الإداري، فتعرف النزاع الإداري في الجزائر ينبع من المعايير التي اعتمدها المشرع والتي تستهدف وصف النزاع الإداري، والمعيار المعتمد بصورة أساسية هو معيار عضوي (وجود شخص عام) واستثناء معيار مادي (إذا كان يمس نشاط نرفق عام، أو امتياز سلطة عامة). وعليه فالنزاع الإداري هو كل نزاع يكون أحد أطرافه شخص معنوي عام أو ناتجا عن نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بامتيازات السلطة العامة، ويكون هذا النزاع من اختصاص القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية وفقا لإجراءات محددة.

لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي عند تحديده للنزاع الإداري فيكفي لكي يكون النزاع إداريا وجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية (المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

غير أنه توجد بعض النزاعات لا يختص القضاء الإداري بالنظر فيها بالرغم من أن أحد أطرافها شخص معنوي عام إداري نصت عليها المادة 802 من ق إ م وإد تتعلق بـ:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ومن هنا فالمشرع اعتمد المعيار الموضوعي (المادي) بدل العضوي على وجه الاستثناء.

وكما هو الحال أيضا بالنسبة للصفقات العمومية فالعناية هنا موجهة لموضوع التصرف وليس نحو القوائم به، فالمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم تجعل من الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خاضعة لقانون الصفقات العمومية مما يجعل الاختصاص النوعي يعود للقضاء الإداري غي حالة نزاع حول تنفيذ الصفقة.

المنازعات الإدارية

-الاختصاص القضائي:

من آثار تحديد النزاع الإداري معرفة قواعد الاختصاص القضائي، ويقصد بالاختصاص القضائي الأهلية القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي.

مصادر الاختصاص:

أ-مصادر عامة:

- الأمر رقم 66-154 المتضمن ق إ م.
- القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م وإد.

ب-مصادر خاصة:

وهي خاصة ببعض القطاعات مثل:

- قانون التنازل عن أملاك الدولة.
- قانون الضرائب.
- قانون نزاع الملكية للمنفعة العامة.

-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، وقد كرس المشرع الجزائري عند تحديد الاختصاص النوعي أعمال المعيار العضوي (المادة 800 و 801 من ق إ م وإد) كقاعدة عامة واستثناء أعمال المعيار المادي (مثل الصفقات العمومية).

-الاختصاص الإقليمي (المحلي):

حسب المادة 803 من ق إ م وإد : ((يتحدد الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون)). أي أن مضمون هاته المادة فيه إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي. إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.

هناك استثناء يرد على هذه القاعدة:

نصت عليها المادة 804 من ق إ م وإد وهي 08 استثناءات منصوص عليها على سبيل الحصر من بينها:

- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

المنازعات الإدارية

- أما المادة 805 من ق إ م وإد فقد أجازت للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا والناظرة في الطلبات الأصلية، الاختصاص بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة وكذا الدفوع التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى.

إن تجاوز الاختصاص الإقليمي يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن سير العدالة لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي:

نص المادة 807 من ق إ م وإد على أنه : ((الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي)).

توزيع الاختصاص القضائي:

سابقا كانت المحكمة العليا تحكم دعوى إلغاء القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها مركزية أو لا مركزية، حيث نصت المادة 07 من الأمر 66-154 على أن: "... يستثنى من ذلك طلبات البطلان وترفع أمام المجلس الأعلى...".

وجاء التعديل ابتداء من القانون رقم 90-23 المعدل والمتمم بالأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، فنصت المادة 07 التي منها تعديل القانون 90-23 على ما يلي:

((تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- أن تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

- المنازعات المتعلقة المسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والرامية لطلب التعويض)).

التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-09:

توزيع الاختصاص يعتمد على نص المادتين 801 و 901 من ق إ م وإد:

1- حسب نص المادة 801 فدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل: فتكون من اختصاص المحاكم الإدارية بالإضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وما يلاحظ أن القانون الجديد لم ينص على محاكم إدارية جهوية وأن اختصاص الغرف الإدارية الجهوية قد أدرج ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية حسب نص المادة 801 ق إ م وإد.

وإذا ما قورن نص المادة 07 ق إ م (سابقا) مع نص المادة 801 ق إ م وإد نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف 03 مسائل تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بـ:

- القرارات الصادرة عن المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إن مضمون نص المادة 801 وضع حدا لإشكال قانوني وقضائي دام طويلا يتعلق بمسألة الصفة في التقاضي، فقبل ذلك كان القاضي الإداري لا يعترف لهذه المصالح بصفة التقاضي على اعتبار أنها تقسيم إداري تابع، وليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها.

2- وحسب نص المادة 901 يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وللإشارة فإن هناك نص تنظيمي يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 98-63 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي.

وقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم " يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم". وهذا الجدول اعتمد البلديات لتحديد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية (المحاكم الإدارية). وقد اقترح بعض الفقهاء تعديل للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي بإضافة ولايات إلى البلديات وتحديد الامتداد الإقليمي لبعض المحاكم للفصل في دعاوى الإلغاء.

المنازعات الإدارية

الدعاوى الإدارية

تعريف الدعاوى الإدارية: هي وسيلة يرفعها شخص (المدعي) أمام الجهة القضائية من أجل طلب الفصل في نزاع إداري.

تصنيفات الدعاوى الإدارية:

-دعوى الإلغاء:

هي دعوى يرفعها ذوى الصفة والمصلحة إلى جهة قضائية إدارية من أجل إبطال قرار إداري غير قانوني ومحو آثاره ماضيا ومستقبلا، فالقاضي يفحص مشروعية القرار الإداري ومدى مخالفته للقانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله.

وقد عبر المشرع عن هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية (سابقا) في المادة 07 والمادة 274 وسماها " الطعون بالبطلان"

وقد استعمل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة في المادة 09 منه عبارة " الطعون بالإلغاء".

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أشار إليها بعبارة " دعاوى الإلغاء" في المواد 801 و 901

شروط قبول الدعوى الإدارية (شروط الإجراءات والأشكال)

تسمى هذه الشروط بالشروط الشكلية واستيفائها يسمح للقاضي النظر في الموضوع . ويقصد بها مجموعة الشروط الشكلية الواجب احترامها من طرف المدعي عند رفع دعواه.

ومنها ما هو خاص بالمدعي (كالصفة والمصلحة والأهلية) ومنها ما يخص عريضة الدعوى ومنها ما يتعلق بالدعوى في حد ذاتها (كالقرار الإداري السابق والتظلم) إضافة إلى شرط الاختصاص.

ونجد هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي 98-01 والقانون 98-02، ثم في القوانين الإدارية الخاصة (تتعلق بأجهزة إدارية) كقانون الوظيف العمومي ، قانون الصفقات العمومية، قانون الضرائب... إلخ وقوانين غير إدارية (قانون الأحزاب، الجمعيات...).

الشروط العامة:

نصت المادة 459 ق إ م (قديم) ، المادة 13 ق إ م و إد (الجديد)

1- شرط الصفة.

2- شرط الأهلية.

شروط المصلحة.

4- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى:

نصت عليها المواد 14، 15، 815 إلى 825، 904 إلى 906 من ق إ م و إد.

فيجب ذكر الجهة التي ترفع إليها الدعوى اسم ولقب المدعي والمدعى عليه ومواطنهم والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وكذلك موجز عن الوقائع.

المنازعات الإدارية

وحسب المادة 819 إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه.

وحسب المادة 815 العريضة توقع من طرف محامي.

5- شرط القرار الإداري السابق (محل الدعوى)

نصت عليه المواد 169 فقرة 02، 07، 274 ق إ م (قديم).

نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 801 فقرة 01، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجديد).

إذن فالقرار الإداري مطلوب في دعوى الإلغاء ويترتب عن إهماله رفض الدعوى.

تعريفه: هو عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي ويلحق الأذى بذاته.

أ- عمل قانوني:

يخرج بذلك المادي الذي هو تصرف إداري يقوم به أعوان الإدارة تنفيذا لعمل قانوني.

فالعمل القانوني هو وحده من يكون محلا لدعوى الإلغاء وكذا التعويض متى كان الضرر راجعا للقرار الإداري، أما العمل المادي فيكون محلا لدعوى القضاء الكامل.

ب- عمل إنفرادي: يتخذ من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة دون مشاركة الأشخاص المخاطبين بالقرار بخلاف العقد الإداري.

ج- صادر عن جهة إدارية مختصة:

ونجد هذه الأشخاص الإدارية ضمن المواد (800 فقرة 02، 801 فقرة 02، المادة 09 قانون العضوي 98-01) وقد نصت المادة 49 (معدلة بالقانون 05-10) من القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية التي أعطاهما القانون الشخصية القانونية والأهلية والحق في التقاضي من بينهم الأشخاص المذكورين في المادة 800 ق إ م وإد. وتحديد الجهات الإدارية يعتمد على النص القانوني الذي حدد للقاضي مجمل أنواع السلطات الإدارية (دولة، ولاية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري) فإذا صدر عمل من هذه الهيئات اعتبر صادرا من سلطة إدارية.

إلا أن النشاط الإداري قد يصدر عن سلطات غير إدارية، فقد تقوم مؤسسات اقتصادية بإصدار قرارات إدارية، فمن خلال قراءة المادتين 55 و 56 من القانون التوجيهي 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية لتؤكد بإمكانية أن تقوم المؤسسة الاقتصادية بعمل إداري وتصدر قرارا إداريا بشرط أن تكون المؤسسة الإدارية قد أوكلتها هذه المهمة لتقوم مقامها وتحل محلها في المهام الإدارية المستقلة بها (المشرع هنا اعتبرها قرارات إدارية دون الأخذ بمعيار من أصدر القرار بل أخذ بمعيار محتوى القرار الذي اعتبر عن وظيفة إدارية بدل وظيفة اقتصادية).

د- ذو طابع تنفيذي: أي أنه ينفذ تلقائيا فور صدوره بنشره أو تبليغه ويرتب آثارا قانونيا.

و- يلحق الأذى بذاته: أي يلحق ضررا بمركز المخاطب به.

المنازعات الإدارية

بعض الأعمال التي لا تعتبر قرارات إدارية:

– **التنظيم الداخلي (التعليمات والمناشير)**

هي أعمال صادرة عن الإدارة ولكن تبقى مجرد لوائح تنظيمية للأفراد المخاطبين بها فلا يهتم إذا ما صدر منشور من مدير الجامعة لتغيير المدخل الرئيسي للجامعة لأنه لم يغير المركز القانوني للطالب وهو عمل يخرج عن المفهوم القرارات الإدارية.

– **أعمال السيادة:**

وإن كانت قرارات إدارية فلا يمكن أن تكون محلا للإلغاء لطابعها السياسي (اعتبرها الفقه وصمة عار في حين القضاء الإداري تغلت من رقابته).

– **الأعمال التحضيرية:**

كآراء اللجان فهي مجرد رأي يحتاج إلى مصادقة وهنا تكون الأعمال اللاحقة لهذه الآراء فقط هي قرارات إدارية (المصادقة = النفاذ).

– **الأعمال التمهيدية (كالتهديدات والإنذارات)**

يمكن للإدارة توجيه إنذار للمواطنين القاطنين بعمارة تؤول للسقوط، أو أن توجه إدارة الضرائب تهديد بفرض غرامة عن التأخير في تسديد الضريبة، فلا الإنذار ولا التهديد غير المركز القانوني للمخاطب به، في حين يكون لاحقا عنهما (الإنذار و التهديد) قرارا إداريا كأن يصدر قرارا بإزالة العمارة أو بفرض الضريبة.

6-اشتراط القرار الإداري:

نصت المادة 819 من ق إ م و إد على مايلي: ((يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أو جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع)).

الاستثناءات: (الحالات التي لا يشترط فيها وجود قرار إداري)

– **حالة دعوى القضاء الكامل:** وهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارة (عمل مادي وليس قرار إداري) والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم شرعيته، ثم تتعدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم على هذا العمل غير المشروع والضرار.

– **حالة نص القانون صراحة (دعوى استعجالية):** المادة 921، 939، 940 ق إ م و إد.

7-شرط التظلم الإداري المسبق:

التظلم هو إجراء شكلي كتابي يرفعه المتظلم (المتضرر من القرار الإداري) أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم، أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، وقد يُمكن التظلم الحصول على حقوق المتضرر دون اللجوء إلى القضاء ويسمح للإدارة بمراجعة تصرفاتها وبسط رقابتها

المنازعات الإدارية

على موظفيها (من خلال التظلم الرئاسي) ويقلل من القضايا أمام القضاء في حالة ما توج التظلم بحل ودي، ورد الإدارة للمتظلم يسهل تحديد موضوع النزاع.

مراحل التظلم الإداري المسبق في الجزائر:

مر التظلم الإداري المسبق في الجزائر بعدة مراحل:

أ-مرحلة 1966-1990: التظلم كان إجباريا كشرط لقبول الدعوى (شرط جوهري):

حيث نصت المادة 169 مكرر 1 (لا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن إداري) ق إ م.

ونصت المادة 275 ق إ م (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فإمام من أصدر القرار نفسه). وهنا التظلم إجباري سواء بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي مادة 169 مكرر 1، أو الدعوى المدفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المادة 275 ق إ م.

ب-مرحلة ما بعد 1990: بعد صدور القانون رقم 90-23 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية عدلت المادة 169 مكرر 1 وأصبحت تحوي فقرتين بعد أن كانت 07 فقرات، فتم حذف التظلم بخصوص الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، وتم إضافة مادة جديدة 169 مكرر 3 التي تنص على مايلي فقرة 02 (يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 03 أشهر) والصلح إجراء قانوني يهدف إلى تسوية النزاع الإداري وديا، وهو إلزامي من القاضي (إجراء وجوبي). وبقي شرط التظلم بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب المادة 275 ق إ م التي لم يطلها التعديل.

ج-مرحلة قانون 08-09 (ف إ م وإ د)

تصدت المادة 830 من ق إ م وإ د لموضوع التظلم على النحو التالي: ((يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829. يعود سكوت الجهة الإدارية للمتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين 02 بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين 02 لتقديم طعنه القضائي من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة)).

لقد كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم 90-23 وألغى الشرط المتبقي بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من القانون الجديد، كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص (كقانون الإجراءات الجبائية).

المنازعات الإدارية

وعليه فقد أصبح التظلم في المنازعات الإدارية جوازيا (اختياريا) أمام الجهتين القضائيتين (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) كقاعدة عامة.

وبصدور النص الجديد لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا، إنما جعل منها المشرع إجراء جوازيا، حيث نصت المادة 970 (يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء) وتنص المادة 971 (يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليها الخصومة)، وتنص المادة 972 (يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن).

وجواز الصلح في دعوى القضاء الكامل معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبرا للضرر ولا يكون الصلح في دعاوى الإلغاء (لأن الغاية من هذه الدعوى مهاجمة القرار الإداري المخالف للقانون، وبالتالي لا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع).

أما الاستثناءات الواردة على شرط التظلم الإداري المسبق (قبل التعديل الشامل قانون 08-09: في حالة الاستعجال القصوى، التعدي، الاستيلاء.

8- شرط الآجال (المواعيد)

تعريفها: هي الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية والواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية. مصدرها: 1/ المواد 169 مكرر، 378، 379، 280 من ق إ م ، 2/ المواد 829، 832 من ق إ م و إد. حساب الآجال:

- يبدأ حساب الآجل من يوم نشر القرارات الإدارية التنظيمية أو تبليغ القرارات الإدارية الفردية.
- وتحسب الآجال كاملة بالأشهر (لا يحسب يوم التبليغ أو النشر في المواعيد الإدارية أو القضائية عند رفع الدعوى).
- وينطلق الآجل من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر.
- لا يحسب اليوم الأخير.
- يعتد بأيام العطل الداخلة في الآجال إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الآجل يمدد إلى يوم عمل موالي.
- وحسب نص المادة 829 من ق إ م و إد والتي تنص ((يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة 04 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي)).

مثال: تبليغ قرار إداري فردي للسيد (ب.ع) يوم 2009/04/02

- يوم 2009/04/02 (يوم التبليغ لا يحسب)؛
- يوم 2009/04/03 (ينطلق حساب الآجل إلى غاية 04 أشهر)؛
- يوم 2009/08/03 (يوم الأخير لا يحسب)؛
- يوم 2009/08/04 (إذا ما صادف يوم عطلة لا يحسب كأن يكون السبت)؛

المنازعات الإدارية

– يوم 2009/08/05 (يحسب أو يوم عمل موالٍ الأحد 2009/08/05).

وعليه فعلى السيد (ب.ع) رفع دعواه قبل أن تتقادم (التقادم المسقط) فله الحق في رفع دعواه إلى غاية الأحد 2009/08/05.

ملاحظة:


المشرع الجزائري ألزم الإدارة ضرورة الإشارة في القرار المبلغ إلى أجل الطعن الذي يحسب من تاريخ التبليغ حيث نصت المادة 831 من ق إ م و إد ((لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 (04 أشهر) إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه)).

وقد جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفس المدة (04 أشهر) بخصوص الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة كقاضي اختصاص (حسب المادة 907 فيها إحالة).

آجال التظلم

1- في حالة عدم رفع التظلم : (04 أشهر تحسب كما ذكر سالفاً)

2- في حالة رفع تظلم (حسب المادة 830 وهو جوازي طبعاً)



طبيعة الآجال:

لقد رتب المشرع بموجب المادة 322 من ق إ م و إد جزاء عن عدم احترام الآجال المقررة في هذا القانون والمتعلقة بممارسة حق أو ممارسة حق الطعن يتضمن سقوط هذا الحق.

ويعتبر شرط الآجال من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه..

وقد ذكرت المادة 832 حالات تنقطع فيها آجال الطعن وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة (جهة قضائية إدارية غير مختصة)؛
- طلب المساعدة القضائية؛
- وفاة المدعي أو تغير أهليته؛
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛
- اختيار التظلم الإداري؛
- الإقامة خارج الوطن.

المنازعات الإدارية

دعوى تجاوز السلطة:

هي دعوى قضائية إدارية ترمي إلى طلب إلغاء قرار إداري غير قانوني أو غير شرعي.

مميزاتها:

- دعوى قضائية؛
- أنها دعوى موضوعية يعني هدفه يتمثل في حماية المصلحة العامة المتمثلة في إلغاء القرار غير المشروع؛
- دعوى الإلغاء هدفها إلغاء القرار؛
- أنها تهدف إلى تحقيق المشروعية.

السداسي الثاني

تعرف المسؤولية الإدارية بصفة عامة بأنها التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه شخص آخر فالمسؤولية الإدارية تمتاز ببعض الخصائص نذكر من بينها: التعدد والتقييد والصعوبة تجعلها تستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية . إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية الإدارية تطرح ضرورة معرفة خصائص ومميزات قانون المسؤولية الإدارية بصفة عامة وخصائص ومميزات قواعد المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري، ولهذا فإن دراسة مجال المسؤولية يهدف إلى دراسة القواعد القضائية والقانونية وكذا المواقف الفقهية المتعلقة بالمسائل التي تدور حول تحقيق المسؤولية الإدارية ودور القاضي في هذا الموضوع، كما تهدف دراسة قواعد المسؤولية إلى تحديد الضرر القابل للتعويض وكيفية تعويضه.

صاحب المسؤولية في نظام المسؤولية الإدارية:

إذا استثنينا مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء فإن ضحية النشاط الإداري يواجهه في أغلب الحالات مشكلا حقيقيا وهو مشكل تحديد المسؤولية عن الضرر. وعرف قانون المسؤولية ثلاث حلول للإجابة على هذا السؤال :

1/ اعتبار الموظف هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن كل نشاط الإدارة وانتقد الفقه هذا الحل لأنه يؤدي إلى جمود نشاط الموظف الذي لا يبادر خوفا من النتائج المترتبة عنه وطبق هذا النظام في البلدان الأنجلوساكسونية إلى غاية 1947.

2/ تكون الإدارة مسؤولة في كل الحالات عن نشاط موظفيها وتسيير مرافقها وفشل هذا الحل لعدم استطاعة الإدارة رفع دعوى رجوع ضد موظفيها في حالة ارتكاب أحدهم خطأ ينسب له.

3/ يأخذ مسؤولية الإدارة في حالة وجود خطأ مرفقي ومسؤولية الموظف في حالة ارتكاب هذا الأخير خطأ شخصيا وهذا الحل معمول به جانبا.

مميزات المسؤولية الإدارية:

تعتبر قضية بلانكو نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية والمرجع والمقصد الأساسي لمميزات هذا القانون والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- 1- قانون المسؤولية الإدارية قانون مستقل: فقواعد القانون الخاص لا تتناسب مع نشاط الإدارة.
 - 2- قانون المسؤولية الإدارية قانون قضائي: لقد ذكر القاضي الإداري في حثية قضية بلانكو أن هذه المسؤولية ليست عامة ولا بمطلقة بل لها قواعده الخاصة.
- وتعني هذه الحثية القواعد الأساسية للقانون المدني من مجال المسؤولية الإدارية واعتبار القضاء الإداري المصدر الرئيسي.

المنازعات الإدارية

3- قانون المسؤولية الإدارية قانون متأثر بالقضاء المدني: فقد أخذ القانون الإدارية مجموعة من الحلول كتلك المتعلقة مثلاً بالتعويض أو اسناد الضرر.

4- قانون المسؤولية الإدارية قانون يتناسب مع نشاط الإدارة.

خصائص المسؤولية الإدارية من حيث المصدر:

يمتاز نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر ببعض الجوانب ينظمها المشرع لكن يعود أساس مصدرها إلى القضاء، وقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على استقلالية قانون المسؤولية الإدارية وقد كرست هذا الموقف في قضية بين وزير الصحة ضد عائلة عبد المؤمن بتاريخ 17/04/1982: ((حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها)).

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

أعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية رغم تطور المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

وإذا كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكبة فإنها لا توجد بنفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها أو أحد مرافقها.

ولقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطوراً ملحوظاً وظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز الذي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عنها.

الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية:

كتب الأستاذ محيو " أن أساتذة القانون وكذا أعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي.

التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

طرحت مسؤولية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي عند تحديد المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق الضحايا الإدارة أم الموظف . يكتسي هذا التمييز أهمية كبيرة بحيث ترتبت عليه عدة نتائج سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع المسؤولية مثلاً اختلاف قواعد الاختصاص القضائي ، وضعية الدعوى المرفوعة.

مفهوم الخطأ الشخصي:

معايير الخطأ الشخصي:

—المعايير الفقهية:

معيار لافيرير وهي المحاولة أكثر دقة ووضوح لوضع تعريف للخطأ الشخصي فالمعيار المقترح من طرف السيد لافيرير هو معيار الأهواء الشخصية. فالخطأ الشخصي حسبه يتم إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة.

المنازعات الإدارية

أما الأستاذ هوريو فالمعيار الذي قدمه هو معيار النية فقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم ثم غير عن موقفه واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان للموظف نية أو إرادة مخالفة للقانون أو لأعراض المرفق. ويقول الأستاذ جاز أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم.

وللأستاذ دوقي نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار عنصر المهدف وحسب هذا الأستاذ فإن أخطأ الشخص يمكن في البحث عن المهدف المتبع من طرف الموظف وليست جسامته الخطأ.

وقد الأستاذ فالين معيار آخر يستند على العلاقة الموجودة بين الخطأ والمرفق وحسب هذا الأستاذ فإنه من الأفضل أن يبحث عما إذا كان الخطأ منفصلا أو لا عن الوظيفة ويكون الخطأ منفصلا إذا ارتكب من طرف الموظف خارج الوظيفة.

أما شابي فقد لاحظ أنه لا يوجد مفهوما للخطأ الشخصي بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن جمعها في ثلاثة أصناف:

- يكون الصنف الأول من الخطأ الشخصي المرتكب أثر ممارسة الوظيفة.
- يتكون الصنف الثاني من الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها.
- يحتوي الصنف الثالث الذي ليست له أية علاقة مع الوظيفة.

المعايير القضائية:

المراحل القضائية الأساسية المتعلقة بالتمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي.

كانت أول مرحلة لمسألة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في قضية بيلوثي وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

بموجب السلطة المستمدة من حالة الحصار صادرت السلطة العسكرية أو عدد من صحيفة بيلوثي فرفع هذا الأخير دعوى ضد كل قائد المنطقة العسكرية ومحافظ الواز ومحافظ الشرطة أمام المحاكم المدنية لإلغاء عملية المصادرة والأمر بإرجاع نسخ الصحف المحجوزة وتعويض الأضرار الناجمة عن هذا التصرف واستأنف المحافظ هذا الحكم أمام محكمة التنازع التي قدرت بأن الخطأ المرتكب من طرف السلطات الإدارية هو خطأ مرفقي وليس خطأ شخصيا .

وانطلقت المرحلة الثانية مع قضية لوموني كاريول التي وضع أثرها محافظ الدولة دافيد تعريفا للخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وتتلخص وقائع القضية لوموني فيمايلي: ككل سنة تنظم بلدية "م" حفلة وألعاب مختلفة بينها وقد اشكت السيدة لوموني التي كانت تتجول في الحديقة بقرب من مكان لعبة الرماية والتي لاحظت خطراً متمثلاً في رصاصات طائشة ورغم هذه الشكوى لم يرقم رئيس بلدية تغيير توجيه الرصاصات، فأصيبت السيدة لوموني بجروح بالغة وبعدها رفعت دعوى التعويض قرر مجلس الدولة الفرنسي أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والذي هو منفصل عن المرفق ، وقد برر مجلس الدولة الفرنسي قراره قائلاً " يمكن للخطأ الشخصي المرتكب في المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ".

المنازعات الإدارية

أما المرحلة الثالثة مع قضية أنجي تعتبر هذه القضية المنعرج لطبيعة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فقد لاحظ السيد بايي في أطروحة قيمت له قبل قضية أنجي كانت العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي علاقة تناقضية يعرف فيها الخطأ المرفقي خلافا للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي علاقة تناقضية يعرف فيها الخطأ المرفقي خلافا للخطأ الشخصي ثم أصبحت منذ 1910 يعني بعد قضية أنجي علاقة انسجامية سمحت بظهور نظرية الجمع بين الأخطاء.

وتتلخص وقائع قضية أنجي يوم 1908/01/11 دخل السيد أنجي مكتب البريد والمواصلات على الساعة الثامنة والنصف لقبض حوالة بريدية وعندما أراد الخروج غلق الممر المخصص للمهور فاضطر إلى استعمال ممر مخصص للموظفين وهذا وبعد نصيحة أحدهم وأثر خروجه دفع السيد أنجي خارج المصلحة من طرف الموظفين وانكسرت رحله وقرر مجلس الدولة أن الضرر الذي الحق بالسيد أنجي هو نتيجة خطأين خطأ شخصي وخطأ مرفقي.

أما المرحلة الرابعة تحقق مع القضيتين التاليتين:

أولهما قضية "لوموني" وثانيها قضية الأنسة "لممور" وكانت نتيجة القضيتين المذكورتين أعلاه هو توسيع أكثر مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي وقبول عملية الجمع بين الأخطاء سهولة بحيث اعتبر القضاء الإداري أن سبب الخطأ الشخصي يعود لوجود خطأ مرفقي.

المعايير القضائية:

استعمل واستند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير التالية لتحديد الخطأ الشخصي:

- 1- الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:** أو المرتكب في الحياة الخاصة للموظف وتم استعمال هذا المعيار في قضية ميمور.
- 2- الخطأ العمدي:** يبحث القاضي في هذا النوع من الخطأ عن سوء نية صاحب الخطأ كما هو الشأن في قضية لوموني كاريول.

الخطأ الجسيم: هو الخطأ المرتكب من طرف موظف يتميز بخطورة في طبيعة وسوء نية عقد مرتكب واعتبر القضاء الإداري الفرنسي خطأ شخصيا كل خطأ يتميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه ويكون الخطأ مرفقيا الخطأ المتميز بخطورة بدون سوء نية مرتكبة.

وضعية القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر:

يظهر لنا من خلال قراءة ودراسة القرارات القضائية المنشورة في المجالات القضائية، أن القضاء الفاصل في المواد الإدارية وخاصة الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد أخذ بقواعد القضاء الفرنسي المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي.

فقد كان للقضاء الفاصل في المواد الإدارية أن يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في قضية: بلفاسي ضد وزير العمل"، وقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي بحوزته أوراق نقدية محجوزة اثر قضية ضد مواطن (وهو السيد بلفاسي) قد ارتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتحويلها اثر العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية ويكمن الخطأ الشخصي لكاتب الضبط في علمه لهذه العملية وكذلك في إهماله وتهاونه.

المنازعات الإدارية

الخطأ الشخصي وتكليفات قانونية أخرى:

يوجد في القانون الجزائري وقانون المنازعات تكليفات للخطأ المرتكب من طرف الموظف مثل الخطأ الجزائي الاعتداء المادي، تجاوز السلطة تنفيذ أوامر الرئيس فهل التكليفات تعتبر أخطاء شخصية في قانون المسؤولية الإدارية؟.

الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:

تميز موقف القضاء الإداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي واعتبر كل خطأ جزائي خطأ شخصيا، ثم تولى القضاء الفرنسي عن هذا الموقف في سنة 1935 في قضية "تيباز" حيث ميز القاضي الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي وقرر بمسؤولية الإدارة في حالات معينة عندما يرتكب موظفيها أخطاء جزائية.

ويقوم هذا التمييز عن العنصر المعنوي للخطأ الجزائي بحيث:

إلا توفر في الخطأ الجزائي للموظف **العنصر العمدي** فيعتبر هذا الأخير مسؤولا شخصيا هذا ما قرره الغرفة الإدارية في قضية ضد رئيس بلدية بتاريخ 1967/03/07 كانت فيها البلدية مكلفة بجمع أموال وقام رئيسها بإلزام مواطن بالدفع له مبلغ 5000 دج وتهديده بالموت.

أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى الإدارة مسؤولة عن هذا النوع من الخطأ هذا ما قرره الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية السيد سائقي ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22 فقد باشر الطبيب علاج الشاب رشيد بعد خروجه من المستشفى في منزل هذا الأخير وإثر هذه المعالجة سبب له أضرار بالغة.

فرفعت دعوى قضائية أولى ضد الطبيب "بانتاف" أمام القضاء الجزائي الذي قرر أن الطبيب قد ارتكب خطأ جزائي شمل في الجرح الغير عمدي.

ثم رجعة الضحية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عن طريق الاستئناف ضد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي قررت مايلي:

حيث رجعة الضحية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عن طريق الاستئناف ضد قرار **سائقي رشيد** في منزل هذا الأخير ويسبب له جروحا غير عمدية حيث أن في هذه الظروف يكون الخطأ الشخصي للطبيب المعاقب بقرار جزائي علاقة بالرفق.

وهكذا قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكب من طرف الطبيب بانتفاء على الشاب **سائقي رشيد** لأن الخطأ الجزائي لم يتوفر فيه العنصر العمدي.

الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة:

تؤدي مختلف العيوب التي تشوب القرار الإداري إلى إلغائه لتجاوز السلطة فهل تعتبر هذه العيوب أخطاء شخصية تنسب لصاحب القرار وبالتالي تؤدي إلى مسؤوليته الشخصية؟.

فلقد اشترط القضاء الإداري في هذا الصدد البحث عن نية الموظف الذي أصدر القرار الإداري المشوب بتجاوز السلطة، حيث اعتبر القضاء الإداري أن الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام من الضحية..

المنازعات الإدارية

الخطأ الشخصي والاعتداء المادي:

في مرحلة أولى اعتبر أن الاعتداء المادي يكون خطأ شخصيا، ثم تراجع القضاء الإداري عن موقفه وقرر أن الاعتداء المادي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة وليست مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي وبالتالي فإن الاعتداء المادي لا يعتبر خطأ شخصيا بل خطأ مرفقيا.

وبرر القضاء الإداري القضاء الإداري هذا الموقف بدور الإدارة في ارتكاب الاعتداء المادي حيث اعتبر الإدارة هي التي سمحت للموظف أن يقوم بهذا العمل أي الخطأ له علاقة بالمرفق.

الخطأ الشخصي وأوامر رئيس الموظف:

مبدئيا ينتج عن تنفيذ أم صادر عن رئيس انتقال المسؤولية الشخصية إلى هذا الأخير ويصبح خطأ المرؤوس خطأ مرفقيا وهذه القاعدة منطقية وضرورية حيث يجب على كل مرؤوس أن يمتثل لأوامر رئيسه.

لكن توصل القضاء الإداري إلى استثناء بعض الحالات لهذه القاعدة التي تخصي بصفة مطلقة المرؤوس "قرر أن مسؤولية المرؤوس تظهر في حالة تنفيذ أمر تظهر فيه اللامشروعية بصفة جلية".

كما تكون مسؤولية المرؤوس شخصية عندما يتجاوز هذا الأخير حدود ما جاء في الأمر أو يبرهن خلال تنفيذ الأمر عن موفق. وأشار المشرع الجزائي لهذه الحالة في المادة 129 من القانون المدني.

الخطأ المرفقي

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية بلانكو.

1-تعريف الخطأ المرفقي: اتفق الفقه الإداري حول صعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي لذا إجتهد الفقه والقضاء الإداريين في الموضوع وحاولا ذكر بعض الحالات التي تعتبر على وجود خطأ مرفقي كما وضعوا بعض المعايير لتحديد مجاله.

الخصائص العامة للخطأ المرفقي:

ينشب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري أو نشاط المرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة وانطلاقا من هذه الطبيعة أو الخاصية لاحظ الفقه الإداري أن الخطأ المرفقي يكون:

- إما خطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق.

- خطأ موظف معين سمي بالخطأ المرفقي.

-الخطأ المرفقي خطأ مجهول : ويظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول فهذا ما حدث في قضية "أوكسير" قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش خشبية فقد استحال تعيين من استعمل خراطيش حقيقية.

المنازعات الإدارية

كما قر مجلس الدولة في قضية أخرى أن مركز نقل الدم مسؤول عن الخطأ الذي ارتكب إثر عملية جراحية استعمل فيها دم A بدلا O سلمي لأن الخطأ في استعمال هذا الدم راجع إلى: موظف المستشفى لصعب معرفته. وما يستخلص من القضيتين المذكورتين أعلاه أن الخطأ المرفقي المرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد المسؤولية الإدارية لأن الخطأ يرجع أساسا إلى خلل في سير المرفق العام.

الصورة الثانية: تتمثل هذه الصورة في الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين وعبر مجلس الدولة على هذه الحالة في قضية "النجي" وكررها في قضية السيدة بواجار BOIGARD التي تتلخص وقائعها فيما يلي:

دخلت السيدة بواجار إلى مستشفى عمومي في صباح يوم ولم يتم فحصها إلا في آخر نفس اليوم ورغم العلاج ازداد مرضها وتوفيت اثر نقلها إلى مستشفى آخر. وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء في سير المستشفى تتمثل في:

- عدم مراقبة كافية.
- غياب الطبيب المختص في الانعاش.
- الرقابة السيئة خلال نقل الضحية.

وبتالي اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب إلى المستشفى بسبب سوء تسييره وليس لأشخاص معينة.

أنواع الخطأ المرفقي:

إن عجز الفقه والقضاء على وضع تعريف كامل وشامل للخطأ المرفقي في قانون مسؤولية الإدارية مما دفعهما لذكر حالات مختلفة ومتعددة تعبر عن وجود خطأ مرفقي وأمام العدد المرتفع لهذه الحالات اتفقا على تصنيفها في ثلاث فرضيات.

1-الفرضية الأولى:

يتحقق الخطأ المرفقية عندما ينسب العمل المضر إلى التنظيم السيئ للمرفق العام وهذا ما حدث في قضية "بن مشيش" ضد بلدية الخروب، وتتخلص وقائع هذه القضية فيمايلي: شب حريق بتاريخ 1969/05/28 في مصنع النجارة تابع للسيد بن مشيش ويعود الحريق إلى رمي مفرقات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف. وقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل فقرار بن مشيش يبرهن على أن سوء تنظيم المرفق العام يعتبر خطأ مرفقيا.

2-الفرضية الثانية:

تحدث الفرضية الثانية في حالة سوء سير المرفق العام كما جاء في قضية بن مشيش وقضية حميدوش التي تتلخص وقائعها فيمايلي:

المنازعات الإدارية

وظفت الإدارة شخصا في ظروف غير قانونية ولم تنتبه لهذه الوضعية إلا بعد ثمانية سنوات فألغت قرار توظيفه. فبعدما رفع الموظف قضية قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا التأخر يشكل خطأ مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة .

3-الفرضية الثالثة: تتحقق الفرضية الثالثة في حالة عدم سير المرفق العام كما وقع في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل.

درجة جسامه الخطأ المرفقي

هل لابد من الإجابة عن التساؤل عما إذا كانت لا مشروعية أعمال الإدارة ترتب مسؤوليتها.

اللامشروعية والمسؤولية: فهل تدي اللامشروعية إلى مسؤولية الإدارة؟.

اللامشروعية وعدم الاختصاص: ينتج عن دعوى تجاوز السلطة مرفوعة ضد قرار إداري مشوب بعيد عدم

الاختصاص للإلغاء، ولا يؤدي هذا العيب إلى تعويض الضحية عندما يكون موضوع القرار مبررا.

اللامشروعية وعيب الشكل: تكون الإدارة مسؤولة إذا أثبت المدعي أنها خالفت شكلا جوهريا بينما لا تؤدي

مخالفة شكل غير جوهري إلى مسؤولية الإدارة بحيث يكفي تصحيح هذا النوع من اللامشروعية بإلغاء القرار فقط.

اللامشروعية والانحراف في استعمال السلطة: لا يزال موقف قاضي تجاوز السلطة متشددا عند اكتشاف الانحراف في

استعمال السلطة وجعله سببا لقيام الميؤزولية الإدارية في كل الحالات.

اللامشروعية وعيب مخالفة القانون: يميز القاضي الإداري بين الخطأ القانوني والخطأ المادي وقرر القاضي الفاصل في

المواد الإدارية في قضية أولى تمت بين السيد دخلي ووالي ولاية الجزائر بعدما قام هذا الأخير بغلق محل المدعي ووضع

بصفة غير شرعية تحت حماية الدولة ثم أرجعه لصاحبه وقرر أن اللامشروعية المتمثلة في تصرف الوالي خطيرة وتخالف

القانون بصفة واضحة فألغى القرار الإداري الذي وضع المحل تحت حماية الدولة وعوض المدعي عن الأضرار الناجمة

عن هذا التصرف.

كما كان للقاضي الفاصل في المواد الإدارية نفس الموقف في قضية أخرى السيد "ديكانو" وصندوق القرض البلدي

للجزائر تتلخص وقائعها فيما يلي:

وضع صندوق القرض البلدي للجزائر السيد "ديكانو" في حالة انتداب واستمر في دفع مرتبه الشهري بينما عملية

الانتداب إجراء يترتب عنه عدم دفع أجور المستفيد من هذا الإجراء وعندما ألغت الغرفة الإدارية هذا القرار غير

المشروع طلب الصندوق استرداد المبالغ التي دفعها للمدعي بدون وجه حق، فرفض القاضي مطالب الإدارة معتبرا أنه:

على الإدارة أن تتحمل نتائج قرارها الذي يترتب مسؤوليتها.

مفهوم الخطأ الجسيم: يعتبر القضاء الإداري أن الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه

جدير بالعقاب، مثلا يرتكب خطأ جسيم الموظف الذي كان ملزما بأخذ تدابير ضرورية لتفادي انهيار جدار ولم

يفعل.

المنازعات الإدارية

وظيفة قاعدة الخطأ الجسيم:

حماية الإدارة عندما يتميز نشاطها بجانب صعب أو معقد أو ذات تقنية عليا.
حماية الضحايا في حالة ارتكاب هذا النوع من الخطأ الذي يسمح بتسليط عقوبة مالية معتبرة على الإدارة.

مجال اشتراط قاعدة الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية:

النشاطات والمرافق العامة التي يشترط فيها كليا الخطأ الجسيم:

1/النشاط الطبي: النشاط الإداري للمستشفى يشترط فيه الخطأ البسيط والنشاط التقني أي الطبي ونشاط العمليا التي يشترط فيها الخطأ الجسيم.

2/نشاط مصالح السجون: يشترط مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم بسواء كانت الضحية ضمن الموقوفين أو موظف ألحق به ضرر.

3/نشاط مكافحة الحرائق: لا يميز القضاء الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم وسير مصالح مكافحة الحرائق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها ويشترط في كل هذه الحالات الخطأ الجسيم.

المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم:

1-مصالح الشرطة: اعتبر مجلس الدولة الفرنسي وهذا حتى بداية القرن العشرين أن نشاط مصالح الشرطة لا تترتب عليها أية مسؤولية.

لكن منذ قضية طومازوا غريقو أصبحت مصالح الشرطة مسؤولة على أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم بينما يكفي الخطأ البسيط عن نشاطها التنظيمي الإداري.

2-مصالح الضرائب: تكون مصالح الضرائب مسؤولة على أساس الخطأ الجسيم عندما الأمر بنشاط اقرار أساس الضرائب والتحصيل عنها. وتبقى النشاطات التي ليست لها علاقة بموضوع الضرائب أو صحة المتابعة تؤدي إلى مسؤولية مصالح الضرائب على أساس الخطأ البسيط.

قاعدة الجمع:

اعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم مسؤولية إلا على أساس الخطأ المرفقي وأدى هذا الموقف التي وضع يضر ضحايا أخطاء شخصية مرتكبة من طرف موظف مفلس مما دفع القضاء الإداري يتسائل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه.

وكانت نتيجة هذا التساؤل ظهور "نظرية الجمع" وقد تم هذا الظهور على مرحلتين: مرحلة أولى تحقق فيها جمع الأخطاء ومرحلة ثانية اكتملت هذه النظرية بجمع المسؤوليات.

المنازعات الإدارية

1- قاعدة جمع الأخطاء:

يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما، وكانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع هي قضية أنجي التي قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي ألحق بالسيد "أنجي" كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية (العرف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي مصلحة البريد لمواجهة الضحية.

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية أي نظرية جمع الأخطاء في قضية "بالقاسي" ضد وزير العدل. فرفع السيد بالقاسي دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط وحكم على الإدارة أي وزارة العدل تعويض السيد بالقاسي عن الضرر ألحق به.

2- جمع المسؤوليات:

تكون في حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط، ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب لها العمل المضر.

وقد سمحت قاعدة جمع المسؤوليات بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية وظهرت نظرية دمج المسؤوليات على مرحلتين أولها خطأ شخصي مرتكب داخل المرفق العام وخطأ شخصي مرتكب خارج المرفق العام.

جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام:

قد يحدث أن يرتكب موظفا خطأ أثناء أدائه لعمله وتكون له صفة الخطأ الشخصي لأنه منفصل عن المرفق العام، ورغم هذا فإن القضاء الإداري الفرنسي فقررت لأول في قضية لوموني أن الإدارة مسؤولة على الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق في ظروف معينة، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي قراره قائلا "يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء المرفق لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ".

جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق:

تخلّى مجلس الدولة الفرنسي على اشتراط خطأ مرتكب داخل المرفق لتطبيق قاعدة جمع المسؤوليات منذ سنة 1949 وحدث هذا التغيير القضائي اثر ثلاث قضايا متعلقة بحوادث مرور من سيارات مملوكة للإدارة ومستعملة من طرف سائقيها خارج عن تخصيصها.

النتائج المترتبة عن قاعدة الجمع:

تخص هذه النتائج الحقوق المعترف بها للضحية من جهة و العلاقات الموجودة بين الموظف مرتكب الخطأ والإدارة من جهة أخرى.

المنازعات الإدارية

قاعدة الجمع وحقوق الضحية: ينتج عن عملية الجمع ما يلي:

1- الاعتراف الضحية بحق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف وفي الحقيقة فإن الضحية تفضل دائما رفع الدعوى ضد الإدارة لأن هذه الأخيرة أكثر قدرة عن وفاء الدين.

2- بالمقابل عدم السماح للضحية أن تطلب تعويضا كاملا لكل من الإدارة والموظف وكما كتب السيد ديلوبادير يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات.

قاعدة الجمع والعلاقات الموجودة بين الإدارة والموظف

تتخذ الدعاوى التي تسمى بدعاوى الرجوع صورتين:

دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف: وهي أكثر استعمال لأن الضحية تفضل في أغلب الحالات رفع دعوى التعويض ضد الإدارة وقد رفض القاضي الإداري هذا النوع من الدعاوى إلى غاية سنة 1951 فوضع مجلس الدولة الفرنسي الشروط التالية لقبول هذا النوع من دعوى الرجوع إثر قضية "لاريال":

- الاعتراف قانونا للإدارة بحق رفع دعوى الرجوع ضد الموظف.
- حق القاضي الإداري في تقدير وتحديد الحصص الخاصة مسؤولية الإدارة والموظف يحق للإدارة في حالة جمع المسؤوليات أن تطلب تسديد المبلغ الإجمالي التي دفعته من قبل.

دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين (شخصي والمرفقي) وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف وإما إلى خطأ ارتكب من طرف موظف له طابع مرفقي.

دعوى الإدارة على الغير:

أضاف "الأستاذ محيو" نوع ثالث من دعوى الرجوع وهي دعوى الرجوع من الإدارة على الغير والإدارة هنا تحل مثل حقوق المضرور للحصول على استرداد المبالغ المقدمة من الغير الذي عد مسؤولا.

نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

تم تخصيص هذا النظام في المجالات التالية: الأشغال العمومية - مخاطر الجوار - عدم تنفيذ القرارات القضائية - المسؤولية بسبب النصوص التنظيمية والاتفاقيات الدولية.

خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

- لا يعوز الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة بينما يقرر القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج على كل التصرفات الخاطئة.

المنازعات الإدارية

- يكفي للضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أن تثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يبين أن تصرف الإدارة غير سليم وتصرف خاطئ.

لاستطيع الإدارة أن تنقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتين القوة القاهرة و خطأ الضحية بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفي من مسؤوليتها في حالات أخرى وهي خطأ الغير والظرف الطارئ.
المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية:

تاريخيا ان الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لتعويضه وجود خطأ مرفقي بحيث أن أشغال عمومية تلحق أضرار بالمواطنين بدون تصرف مخطئ.

مفهوم الأشغال العمومية:

لمفهوم الأشغال العمومية تعريفين أولهما تقليدي والثاني وسع بفضل تدخل الفقه والقضاء.

-التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية:

عرف الشغل العمومي بالشغل العقاري الذي ينفذ لتحقيق مصلحة عامة من طرف شخص عمومي لصالحه أو لصالح شخص عمومي آخر.

ويحتوي هذا التعريف على العناصر التالية:

- عمل عقاري لا يعتبر العمل القانوني عملا عقاريا بل لابد أن يكون العمل أو العملية ماديا.
- عمل منجر من أجل تحقيق مصلحة عامة.
- عمل منجر من طرف شخص عمومي أو لصالحه ويقصد بالأشخاص العمومية المنصوص عليها في المادة 800 ق إ م و إ د.

توسيع التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية:

وما أضيف يكمن في أن الأشغال يمكن أن تنجز لصالح شخص خاص مثل أشغال التشجير لصالح شخص خاص أو أشغال منجزة من طرف بلدية من تلقاء نفسها على عقار مهدد بالأنهيار.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف التقليدي.

أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية:

1/الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية: وتشمل هذه الأضرار كل ما يسمى الحيوانات والأموال العقارية.

2/الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي: مثلا عدم وجود اشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المبنى العمومي

هذا ما حدث في قضية شركة تأمين Le Soleil.

تشر وقائع هذه القضية إلى وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية بن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة شجرة كانت تشرف على الطريق.

المنازعات الإدارية

واعتبرت المحكمة الإدارية للجزائر أن عدم الإشارة لوجود هذا الخطر على طريق عمومي أي مبنى عمومي كانت سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية.

كما كان للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن تؤكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شخص عمومي في قضية تتلخص وقائها فيما يلي:

أبرم السيد ش ع صفقة مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية لإنجاز جسم على واد "مقطر" وأثناء تنفيذ أشغال الجسر حدثت فياضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرار لمواد البناء وعتاد موضوع بالأمكنة.

وقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مشآت القاعدة لولاية المسيلة ووزارة الأشغال العموميين مسؤولان على الضرر الذي ألحق للسيد ش ع المواد 76 من القانون.

3/ الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي: مثلاً ضرر يلحق أملاكاً خاصة مجاورة بعد انجاز قناة تمنع هذه الأملاك من الاقتراب من منبع للماء.

4/ الضرر الناجم عن صيانة مبنى عمومي.

3/ الضرر الناجم عن سير مبنى عمومي: دخان أو أنصاب مياه ملوثة أو روائح كريهة يعود مصدرها إلى أشغال عمومية.

قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

تكون الإدارة مسؤولة بدون خطأ عندما يقع الضرر على الغير بينما يكون الخطأ أساس المسؤولية في حالة وقوع الضرر إلى المرتفق أو المشارك.

النظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية والضرر المسبب للغير

1- صفة الغير: يصعب تعريفه وتقدم بعض الفقهاء بتعريف بالمقارنة مع المرتفق والمشارك، ويعد الغير فحسبها التعريف كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك مثل صاحب مزرعة غمرتها المياه بعد انهيار السد.

2- طبيعة الضرر الذي يلحق الغير والقابل للتعويض: لا يتحصل الغير على التعويض إلا إذا كان للضرر طابع غير عادي والضرر غير عادي والضرر غير العادي هو الذي يفوق الانزعاجات والعقبات البسيطة التي يتحملها الجميع كما لا يستفيد الغير من التعويض إلا إذا كان الضرر يمس بحق مشروع فلا يستفيد من التعويض شاغل ملك عمومي بدون سند قانوني الحق له ضرر.

نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية والضرر المسبب للمرتفق: كما هو الشأن في الموضوع الغير فقد وجد القضاء صعوبة لتحديد المرتفق ولم ينجح في تدقيق المعايير التي يستعملها لكن نستنتج من دراسة القرارات القضائية الذي يستعمل فعلاً في المبنى العمومي المتسبب في الضرر مثلاً قوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية وتوجد حالة خاصة بمرتفق مؤسسة الكهرباء وكذلك مؤسسة المياه بحيث يكون المواطن مرتفقاً عندها يقع له الضرر من القناة الخاصة بتوصيل الماء أو الغاز ويعتبر غير عندما يعود مصدر الضرر إلى القناة الرئيسية.

المنازعات الإدارية

أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق: يشير البعض ديولياديير ديباش والبعض الآخر مثل أودانت إلى المخاطر أما الأستاذين أوبي وديكوس فقد كتاب أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط أي إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي.

نظرية غياب الصيانة العامة:

الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة المباني العمومية وسيرها العادي حتى يستطيع المرتفق من استعمالها بدون خطر وبشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري لإقرار بمسؤولية الإدارة مثال عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد أية إشارة تثبت بوجود عائق.

موقف الفقه والقضاء الجزائريين:

اكتفى الأستاذ محبو بذكر المواقف المختلفة للفقه الإداري الفرنسي دول هذا الموضوع فمنهم من يرى أن أساس المسؤولية الإدارية يبنى على المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ومن جهة أخرى يشترط إثبات خطأ الإدارة. وقد بنى القضاء الفاصل في المواد الإدارية "نظرية غياب الصيانة العادية" للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق . وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية الدولة ضد الشركة الورق المقوى.

قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة الضرر الذي يلحق المشارك:

مفهوم المشارك : المشارك في نظام المسؤولية الادارية عن الأشغال العمومية هو الذي ينعقد بطريقة أو بأخرى

أساس المسؤولية الإدارية للمشارك: تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق المشارك بحيث اعتبر أن المشارك ليس بقريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبنى العمومي وفي الأشغال العمومية.

نظام المسؤولية الإدارية لبعض المرافق العامة والأشياء والنشاطات التي تشكل مخاطر غير عادية:

نظام المسؤولية الإدارية بسبب "خطورة بعض المرافق":

وضعت قواعد النظام في القضاء الإداري الفرنسي مع قضية Renault-Derozier والتي كانت وقائعها كالتالي: حدث انفجار مهول في مخزن للسلاح موجود قرب مدينة ذهب ضحيته عدد كبير من المواطنين وتسبب في أضرار مادية بالغة، وقد سبب الانفجار المخزن إلى تكديس كمية من المتفجرات وضعتها الإدارة بدور أحد الاحتياطات الضرر روية لتفادي كل خطر على الجيران.

فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر وأن الضحايا قد ألحق بهم ضرر غير عادي من جراء تكديس الكبير من المتفجرات وبالتالي فصل القاضي الإداري الفرنسي أن يطبق قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية والتي تلخص وقائعها فمالي: اندلع حريق في مرأب فأودى هذا الانفجار بحياة زوجته والجنين الذي كان في بطنها وأقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حول تأسيس مسؤولية الإدارة بما يلي حيث أن هذا الخزان

المنازعات الإدارية

يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص وعلى الأملاك فإن الإضرار المتسببة في هذه الظروف حقوق بفعل سبب خطورتها الحدود التي يتحملها عاديًا الجيران.

المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء:

يتعلق هذا الموضوع من المسؤولية الإدارية بموضوع استعمال السلاح الناري من طرف موظفي مصالح الشرطة وتكون مصالح الشرطة مسؤولة بدون خطأ عندما تستعمل السلاح الناري وعندما تكون الضحية غير معنية بالعملية التي قامت بها مصالح الشرطة.

المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية:

وتتمثل هذه الحالات الخطيرة في نشاط مراكز التربية ونشاط مستشفيات الأمراض العقلية.

نظام مسؤولية الإدارية بسبب نشاط مراكز التربية المراقبة:

قد يحدث أن بعض الأحداث يفرون من هذه المراكز ويرتكبون أثناء فرارهم جرائم أخرى على حساب الغير فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد وفي قضية وزير العدل ضد "توزالبي" أن المؤسسة العمومية المكلفة بتربية الأحداث مسؤولة بدون خطأ وأساساً على المخاطر ويقرر مجلس الدولة موقفه مستنداً على طريقة العمل والنشاط المعمول به في هذه المراكز الذي يشكل مخاطر غير عادية للجواز.

ولقد تلقى مجلس الدولة الفرنسي يعوض الأشخاص الذين يقيمون جواز مثل هذه المراكز ثم أعاد النظر في مفهوم الجواز بسبب تطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للفارين ارتكاب جرائم بعيدة عن مراكزهم. غير أنه اشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون تاريخ ارتكاب الجرائم غير بعيد عن تاريخ قرار الحدث من مركزه.

وقد قرر مجلس الدولة في هذا الصدد تعويض ضحية حدث مجرم قام بسرقة بعد 03 أيام في الوقت الذي رفض في قضية أخرى منح ذلك التعويض بسبب مرور 20 يوم بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ الفرار. وقد كان للغرفة الإدارية للمحكمة العليا موقفاً في قضية كانت فيها الضحية هي الحدث الفار وليس الغير بحيث أنسبت مسؤولية مراكز التربية.

نظام المسؤولية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية:

فقد قرر مجلس الدولة أن هذه المؤسسات العمومية المختصة في معالجة الأمراض العقلية تكون مسؤولة على أساس المخاطر لأن الخروج المؤقت المسموح وغير المسموح من طرف المستشفى لبعض الأمراض يشكل مخاطر غير عادية.

المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بعدما لوحظ أن لإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضراراً لبعض المواطنين.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا المبدأ يشكل الأساس الوحيد للمسؤولية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المنازعات الإدارية

لكن أخذ القضاء بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ بجانب المخاطر وطبقه في حالتين: أ/ تحدث الحالة الأولى عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية. ب/ والحالة الثانية التي تكون فيها الإدارة مسؤولة بسبب القوانين والنصوص التنظيمية والاتفاقيات الدولية.

أ- مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذها للقرارات القضائية:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي للمحافظة على النظام العام بسبب ضرر للشخص الذي صدر القرار لصالحه، واعتبر هذا الامتناع كمساس بمبدأ المساواة المعترف بها لجميع أفراد المجتمع لتؤدي إلى مسؤولية الإدارة، ويحدث هذا الامتناع في الحالات التالية:

عندما ترفض الإدارة تنفيذ قرار صادر عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية ضدها: تكون نقطة ضعف قانون المنازعات الإدارية أساسا في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري ضد الإدارة، وبرر الفقهاء عدم تطبيق قواعد طرق التنفيذ العادية على الإدارة لطبيعة الأموال التي منحت للإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة ولا يحق المساس بها للمصالح الخاص في مثالا غير قابلة للحجز عليها.

ويبقى التمييز بين حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر بعد دعوى تجاوز السلطة والرامية إلى إلغاء عمل إداري قانوني ويعتبر هذا الرفض مخالفة للقانون تؤدي إلى مسؤولية الإدارة ويبقى على المستفيد من قرار قضائي يلغي قرارا إداريا ترفض الإدارة تنفيذه أن يعود مرة أمام القضاء الكامل ويرفع دعوى قضائية يطلب فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الأول.

المسؤولية الإدارية في حالة رفض تنفيذ قرار قضائي صادر بعد دعوى التعويض:

تدخل المشرع الجزائري في هذا الموضوع ووضع قواعد قانونية تهدف إلى تعويض الضحايا المتحصلين على قرار قضائي نهائي صادر بعد دعوى التعويض تجسدت في القانون رقم 02-91 المؤرخ في 18/01/1991 وتشكل المادة 05 من هذا القانون كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية وغير الإدارية.

وتشير نفس المادة إلى القرارات القضائية الرامية إلى تعويض وبتالي تستثنى القرارات القضائية الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة.

وتحتوي المواد 6 إلى 10 على الإجراءات وكيفية المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة العمومية وقد أشار المشرع الفرنسي إلى تطبيق غرامة تهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ قرار عن القضاء الإداري بعد دعوى التعويض.

كما أشار القانون إلى وسيلة ثانية تتمثل في إقامة المسؤولية المدنية للموظفين المكلفين بتنفيذ القرار القضائي.

المنازعات الإدارية

نظام المسؤولية الإدارية عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات الصادرة لصالح مدعي ما ضد شخص آخر غير الإدارة:

تحدث هذه الحالة عندما ترفض الإدارة تنفيذ قرار صادر عن القضاء لصالح شخص ضد شخص آخر غير الأشخاص العمومية.

مثلا: تحصل مالك العقار على حكم يقضي بطرد مستأجر ولم يفلح في تنفيذه رغم تبليغه للمحكوم عليه بسبب رفض السلطة المختصة بتنفيذ القرارات القضائية لأسباب أمنية فهل تعتبر الإدارة مسؤولة عن هذا الرفض وعلى أي أساس؟.

واعتبر الفقه الإداري أن رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي لصالح مواطن ما هو مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون يؤدي إلى مسؤولية السلطة العمومية المكلفة بتنفيذ القرارات القضائية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

موقف القضاء: أقر مجلس الدولة الفرنسي أن رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية يشكل ضرر يلحق بصاحب القرار ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون إذ أن المجتمع يستفيد من هذا الرفض على حساب مصلحة من صدر لصالحه القرار، وعليه فإن يستحق التعويض الذي يتحمله المجتمع المتمثل في الإدارة.

وكانت نقطة انطلاق القضاء الإداري الفرنسي في هذا الموضوع مع قضية **كوييتياس** التي تتلخص وقائعها فيمايلي: تحمل السيد **كوييتياس** على أراضي واسعة موجودة في الجنوب التونسي كان يقطن فيها سكانا يرفضون الخروج منها فرفع السيد **كوييتياس** دعوى أمام القضاء العادي وتحصل على حكم لصالحه وعند محاولة تنفيذ الحكم رفضت السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية. فعاد السيد **كوييتياس** أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر أنه لكل متقاض متحصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية للحصول على حقوقه وأن لرفض له بذلك لأسباب مقبولة يعتبر تضحية من جديد هذه المساواة إلا يمنح تعويض للمتضرر.

وأخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذا الموقف في عدة قضايا منها القضية للسيد **موتشاه** سحنون وسعيد مالكي " ضد وزير الداخلية ووزير العدل ووالي ولاية الجزائر.

المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية:

فيما سبق كانت الدعوى الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية مرفوضة وهذا راجع لعدة أسباب نختصرها فيمايلي:

- فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيئة التشريعية.
- كونها تعتبر عن إرادة عامة من خلال النصوص التشريعية.
- أن منع نشاط بواسطة نص تشريعي يجعل هذا النشاط غير مطابق للقانون.
- كون الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية عادية وتمس جميع الأفراد وبالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها الجميع.

المنازعات الإدارية

ولكن وبفضل تطور قواعد نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تعتبر موقف القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية.

ظهور المسؤولية الإدارية:

تخلّى مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه خلال قضية "لافلورات" و انطلقت قضية لافلورات بعدما أصدر المشرع الفرنسي نص قانونيا يمنع صناعة بعض منتجات الحليب وقد حدد النص القانوني بدقة المنتج الممنوع صناعته ولوحظ عند تطبيق هذا النص التشريعي أن قواعده لا تمس إلا شخص واحد يتمثل في شركة La Feferette التي كانت الشركة الوحيدة التي تنتج هذا النوع من المنتج المنصوص عليه فطلبت الشركة من الدولة تعويض عن الضرر غير العادي الخاص بها فقط والناجم عن صدور نص تشريعي.

وبعد رفض الدولة (أي الإدارة) لطلبها توجهت الشركة بدعوى أمام مجلس الدولة الذي تلخى عن موقفه السابق وأقر مايلي: "لا يوجد في النص القانوني ولا في الأعمال التحضيرية المتعلقة به أو في ظروف القضية ما يسمح بأن المشرع يقصد تحميل المدعية (أي الشركة) عبأ غير عادي وأن هذا العبء الذي شرع لفائدة الجميع لا بد أن يتحمله المجتمع".

واستمر مجلس الدولة في هذا الاتجاه في قضايا أخرى مع مراعاة ما كتبه الأستاذ شابي أن مسؤولية الدولة بسبب النص التشريعية والتنظيمية المسؤولة بسبب الاتفاقيات الدولية منتج فخم لا تستعمله كل يوم..

نظام القضائي الخاص بمسؤولية بعض المرافق العادية:

نظام مسؤولية مصالح الشرطة: لقد اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر أن نشاط مصالح الشرطة من ضمن أنواع نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها واستقر هذا الموقف إلى بداية القرن العشرين حيث راجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه إثر قضية "لومازو غريقوا" حيث قبل بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم.

ثم قصر مجلس الدولة الفرنسي شرط الخطأ الجسيم في العمليات المادية التنفيذية لرجال الشرطة بينما يخضع النشاط الإداري لمصالح الشرطة إلى الخطأ البسيط.

وفي مرحلة أخرى ميز القضاء الإداري الفرنسي في مجال النشاط المادي التنفيذي بين النشاط التنفيذي بدون استعمال سلاح والنشاط التنفيذي الذي يستعمل أثناءه السلاح، فقد اشترط الخطأ الجسيم في النشاط التنفيذي بدون استعمال السلاح، وفي مجال التنفيذي المستعمل فيه السلاح أقر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية مصالح الشرطة تتم على أساس المخاطر إذا كانت الضحية غير معنية بعملية مصالح الشرطة واشتراط الخطأ البسيط إذا كانت العملية تخص الضحية نفسها.

المنازعات الإدارية

نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي:

مفهوم النشاط التنظيمي: يتمثل النشاط التنظيمي لمصالح الشرطة في القرارات القانونية التي تتخذها لممارسة نشاطها أو القرارات التي تصدرها لمصالح المواطنين وتسمى هذه المجموعة من النصوص التنظيمية بالضبط الإداري مثل قرار صادر عن مصلحة تابعة لسلطة الضبط الإداري تمنع إجراء اجتماع ثقافي.

أساس نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها تنظيمي: تترتب مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها على أساس الخطأ البسيط ويعود شرط الخطأ البسيط إلى طبيعة النشاط التنظيمي الذي لا يتطلب لتأديته سرعة أو خطورة معينة تبرر حماية أكبر (مثل اشتراط خطأ جسيم).

نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي:

يتكون الصنف الأول من جميع الأعمال المادية التي لا تستعمل فيها سلاح ويشترط ارتكاب خطأ جسيم لتحقيق مسؤوليتها.

ويتكون الصنف الثاني من العمليات المادية والتنفيذية التي يستعمل فيها سلاح وتشتت في هذا الصنف الخطأ البسيط إذا كانت الضحية هي المقصودة بالعملية المادية، وتكون الشرطة مسؤولة بدون خطأ إذا كانت العملية المادية أصابت شخصا آخر.

نظام مسؤولية مصالح الشرطة عند رفضها تنفيذ القرارات القضائية: لقد سبق وأن درسنا هذه النقطة في موضوع المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

نظام مسؤولية مرفق المستشفى:

تحديد نشاطات المستشفى التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي: فكيف توصل كل من الفقه والقضاء الإداريين إلى التمييز بين الأعمال الطبية وتصنيفها وفصل العمل الطبي والعمل العلاجي.

- فشل المعيار العضوي للتمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي ويكون العمل الطبي حسب هذا المعيار العمل الذي يقوم به الطبيب أو الجراح أو المختص وكذلك العمل الذي يقوم به شخص آخر تحت إشراف الطبيب أو المختص أو الجراح.

ويكون العمل علاجي العمل الذي يقوم به التقنيون الآخرون غير الأشخاص المذكورة أعلاه كالممرض وانتقد هذا المعيار فقد يقوم الطبيب ببعض الأعمال العلاجية الخفيفة ما يصعب على الضحية إثبات الخطأ الجسيم لهذا تخلى القضاء الإداري عن هذا المعيار وأخذ بالمعيار المادي.

المعيار المادي حسب هذا المعيار العمل الطبي الذي يميز بصعوبة جدية ويتطلب معرفة خاصة تكتسب بعد دراسات طويلة ويكون العمل علاجي العمل العادي تتجسد في حالة العمل الطبي على الخطأ البسيط والخطأ الجسيم بينما كان يشترط حسب المعيار العضوي الخطأ الجسيم على كل الأعمال التي يقوم بها الطبيب مهما كانت طبيعة خطورها أو تقنياتها.

المنازعات الإدارية

مجال الخطأ الجسيم والخطأ البسيط في نظام مسؤولية المستشفى:

مجال الخطأ البسيط: أمام صعوبة وضع تعريف للخطأ البسيط في مجال مسؤولية المستشفى يقوم القاضي الإداري بتقديم حسب عناصر مختلفة تتمثل أساسا في:

- **الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي:** قد يكون الضرر المرتب عن عمل المستشفى ناتج عن خطأين خطأ جزائي وإداري ، فيستطيع القاضي في هذه الحالة أن يقدر الملاحظات الموجودة في القرار الجزائي وله السلطة في إعادة تكييف الوقائع فهذا ما قرره الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية صائغي ضد المستشفى المدني للأخصائية بحيث اعتبرت أن الضرر الذي ألحق الشاب صائفي بعد معالجته من طرف الطبيب ناتج عن خطأ مرفقي رغم قرار القاضي الجزائي الذي يوصفه بالطابع الشخصي.

-مراعاة وسائل المرفق

نماذج أساسية من الخطأ البسيط

الأخطاء في تنظيم وسير مرفق المستشفى: تتمثل هذه الأخطاء في:

- الأخطاء الإدارية؛
- التأخير في استقبال المريض؛
- العلاقات السيئة بين الطبيب والأعوان الشبه طبية؛
- سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي؛
- انعدام الرقابة الطبية.

الأخطاء في تقديم العلاج: تختص أغلبية هذه الحالات الأخطاء المتعلقة بالحقن.

ملاحظة: يختلف الخطأ الجسيم عن الخطأ الشخصي بحيث يوجد في الخطأ الأخير عنصرين الأداء كما يختلف الخطأ الجسيم عن الخطأ البسيط في الطابع الغير عادي للخطأ الجسيم.

نماذج عن الخطأ الجسيم:

تحتوي القائمة لأنواع الخطأ الجسيم على مايلي:

- خطأ تشخيص الأمراض؛
- سوء اختيار العلاج المناسب؛
- خطأ في تنفيذ عملية العلاج.

تطور نظام مسؤولية المستشفى:

فالتطور العلمي المستمر في البحث عن مكافحة الأمراض الجديدة والخطرة فكل هذه المعطيات الجديدة من تقنيات ووسائل وأدوات لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في تغيير موقفه وقرر في قضيتين يعود تاريخها إلى سنة 1991 أو المستشفى مسؤولا على أساس المخاطر.

وتتعلق القضية الأولى بضرر ألحق مواطن بعد عملية نقل الدم تسببت في تلويث دمه.

المنازعات الإدارية

وتتعلق القضية الثانية بحدوث ضرر جسيم لمريض بعد عملية لم يرتكب فيها أي خطأ وأمام هذه الوضعية وبحثا عن التعويض الضحية التي ألحق بها ضرر جسيم فصل القاضي الإداري الاستثناء على المخاطر وليس على الخطأ الجسيم.

وهكذا تتحقق ما أقره القضاء الإداري الفرنسي في قضية بلانكو لما أشار أن هذه المسؤولية ليست بعامة ولا بمطلقة بل لها قواعد خاصة التي تتنوع حسب حاجات المرفق.

نظام مسؤولية البلدية نظام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ:

—نظام مسؤولية البلدية عن أعمال رئيس البلدية: يتغير نظام رئيس البلدية فيما يتعلق بصفته كممثل الدولة وممثل البلدية، فتشير المواد 58 إلى 66 والمادة 85 من القانون 08-09 إلى صلاحيات رئيس البلدية كممثل للبلدية. كما تشير المواد 67 إلى 78 من نفس القانون إلى صلاحيات رئيس البلدية كممثل الدولة لتحديد طبيعة العمل الذي يقوم به رئيس البلدية له أهمية كبيرة بحيث يخضع كل من عمل رئيس البلدية كممثل البلدية وعمل رئيس البلدية كممثل إلى إجراءات مختلفة.

مسؤولية البلدية اتجاه أعضائها المنتخبة وموظفيها:

تنص المادة 144 من قانون البلدية رقم 08-09 المؤرخ في 07-04-1990 على مايلي ((يتعين على البلدية أن تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع أنواع التهديدات والشتائم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرضون لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم.

مسؤولية البلدية بسبب بعض المصالح التابعة لها:

توجد ضمن البلديات بعض المصالح ذات الطابع الإداري والاجتماعي التي تكون البلدية مسؤولة بسبب نشاطها: الضبط الإداري- مصالح مكافحة الحرائق -المؤسسات التعليمية الابتدائية -المصالح المنصوص عليها في المواد 97، 93، 100، 101، 102، 132 من القانون البلدي.

مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط الإداري:

تكون البلدية مسؤولة في حالة غياب هذه الإجراءات التنفيذية الخاصة بالضبط الإداري أو نقصها، وأكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مسؤولية على أساس الخطأ البسيط لأنها لم تتخذ كل إجراءات البلدية المتعلقة بالمفرقات (هذه المادة ملغاة في قانون البلدية لسنة 1990).

مسؤولية البلدية نشاط مصلحة مكافحة الحرائق:

تنص المادة 140 من قانون البلدية لسنة 1990 ((في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تتخلى عن أحد الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات)).

المنازعات الإدارية

مسؤولية البلدية بسبب نشاط المؤسسات التعليمية الابتدائية:

حسب المادة 97 من قانون البلدية رقم 08-90:

"تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتقوم علاوة على ذلك صيانة هذه المؤسسات".

فهل تعتبر هذه المادة المرجع القانوني لمسؤولية البلدية؟ وهل تكون البلدية مسؤولة عن الأضرار عن سوء تنظيم وسير المؤسسات التعليمية الأساسية؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال ليست سهلة لأن النصوص القانونية التي تنظم هذه المؤسسات التربوية وعلاقتها مع الإدارة المركزية والبلدية لم تحدد صاحب المسؤولية.

ترجع صعوبة هذه المسألة إلى طبيعة الضرر الذي يلحق الضحية فتطبق المادة 135 في حالة وقوع ضرر ناجم عن عدم مراقبة الأساتذة.

أما إذا كان الضرر يعود إلى هياكل المؤسسة التربوية فحسب ما ذكرته الغرفة الإدارية في قضية الدولة ضد أرملة ماريش وما يتبين عند ملاحظة أطراف مثل هذه القضايا فإن المدعى عليه (أي المسؤول) هو الدولة المتمثلة في الوزير المكلفة بالتربية الوطنية وليست البلدية وبالتالي فلا النصوص القانونية ولا المادة 135 من القانون المدني ولا قضاء الغرفة للمحكمة العليا أخذ بمسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن نشاط أو تنظيم أو سير المؤسسات التربوية الأساسية.

نظام مسؤولية البلدية بدون خطأ:

تكون البلدية مسؤولة بدون خطأ في حالة المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية ومسؤوليتها على الأشياء التي تشكل مخاطر غير عادية أو خطيرة والتابعة لها وتكون البلدية كذلك مسؤولة حسب ما تنص عليه المادة 139 من قانون البلدية والخاصة بموضوع التجمعات والتجمهر.

مبدأ مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات:

كرست المادة 139 من قانون البلدية رقم 08-90 المؤرخ في 1990/04/07 مبدأ مسؤولية عن التجمهر والتجمعات بحيث تنص المادة "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجناح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراها فتصب الأموال والأشخاص أو خلال التجمهرات والتجمعات".

شروط مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات:

1- الشرط المتعلق بطبيعة ومصدر العمل الضار:

- **هن التجمهر أو تجمع:** فتشترط المادة 139 أن يكون الضرر نتيجة عمل جماعي وليس عمل أشخاص تصرفوا بصفة انفرادية. ولا يشترط أن يكون للتجمع والتجمهر طابع فتنه أو عصيان ضد النظام القائم.

- **بالقوة العلنية أو بالعنف:** المادة 139 استعمال أثناء التجمع والتجمهر العنف والقوة العلنية.

المنازعات الإدارية

2- الشرط المتعلق بمكان وقوع الشرر: نظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد بدقة مفهوم كلمة "تراب البلدية" ونظرا لعدم توفر قضايا في هذا الموضوع فيبقى أن نشر إلى ما هو جاري عليه العمل في القضاء الفرنسي، فقد أعطى هذا الأخير مفهوما ضيق لكلمة "تراها" الذي قصد بها الطرق والساحات العمومية ثم توسع مجال هذه الكلمة وأصبح يضم الأماكن التابعة للأشخاص.

3- الشروط المتعلق بمرتكب الضرر: قرر مجلس الدولة الفرنسي أن البلدية مسؤولة عن الضرر الناجم عن التجمع والتجمهر وفي الضرر المسبب فيه رجال الشرطة.

4- الشرط المتعلق بالضحية: حسب المادة 139 "لا تكون البلدية مسؤولة عن الضرر إذا ساهمت الضحية من أحداث الضرر ألحق بها وهنا يصعب الأمر في تحديد المشارك والغير مشارك.

القواعد المتعلقة بالدعوى القضائية:

-القواعد الخاصة بالضحية:

من حيث الشكل: يشترط في الضحية أن ترفع دعواها ضد البلدية أو البلديات المعنية بالتجمهر وأمام القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 07 و 189 مكرر.

من حيث الموضوع: تؤسس دعوى المدعى على المخاطر ولا تستطيع البلدية أن تنفي مسؤوليتها بسبب خطأ مرتكبي الضرر.

القواعد الخاصة بالبلدية: المادة 142 التي تسمح للدولة أو البلدية التي حكم عليها أن ترفع دعوى رجوع ضد المتسببين في أحداث الضرر 145 ترخص للبلدية أن ترفع نفس الدعوى ضد رئيس البلدية والمنتخبين والمواطنين التابعين لها في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

ويمكن للبلدية أن تعفي مسؤوليتها كما في حالة الحرب وفي حالة ارتكاب خطأ من طرف الضحية.

كيفية التعويض: لا يحدد القانون البلدي لسنة 1990 كيفية التعويض وتقتصر المادة 4 على الإشارة إلى احتمال مسؤولية الدولة بجانب مسؤولية البلدية لتعويض الضرر، بينما في الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18-01-1967 المتضمن قانون البلدية تنص المادة 174 "على أن مساهمة الدولة في تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الأحداث تساوي النصف".

قائمة المراجع المعتمدة: محاضرة في مقياس المنازعات الإدارية ، جامعة زيان عاشور ، 2010/2009

304-263	مقياس المنازعات الإدارية
264	السداسي الأول
264	نظام وحدة القضاء وازدواجيته.....
264	1- نظام وحدة القضاء (وحدة القانون).....
264	2- نظام ازدواجية القضاء:.....
265	النظام القضائي الجزائري (من 62 على 96).....
265	التنظيم القضائي الجزائري (بعد 1996).....
266	طبيعة النظام القضائي الجزائر بعد 1996.....
266	أولا: مجلس الدولة.....
266	تنظيم هيئات مجلس الدولة.....
266	1- الاختصاصات القضائية.....
267	2- الاختصاصات الاستشارية.....
267	ثانيا: المحاكم الإدارية.....
267	1- أشكال الغرف الإدارية.....
267	2- الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية.....
268	3- اختصاص المحاكم الإدارية.....
268	ثالثا: محكمة النزاع.....
269	1- تشكيل محكمة النزاع.....
269	2- اختصاص محكمة النزاع.....
270	3- شروط رفع الدعوى أمام محكمة النزاع.....
271	النزاع الإداري في النظام القضائي الجزائري.....
272	الاختصاص القضائي.....
272	مصادر الاختصاص.....
272	الاختصاص النوعي.....
272	-الاختصاص الإقليمي (المحلي).....
273	طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي.....
273	توزيع الاختصاص القضائي.....
274	التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-09.....
275	الدعاوى الإدارية.....
275	تعريف الدعاوى الإدارية.....
275	تصنيفات الدعاوى الإدارية.....
275	-دعوى الإلغاء.....
275	شروط قبول الدعوى الإدارية (شروط الإجراءات والأشكال).....
278	مراحل التظلم الإداري المسبق في الجزائر.....
280	آجال التظلم.....
280	طبيعة الآجال.....

الفهرس

282	السداسي: الثاني
282	صاحب المسؤولية في نظام المسؤولية الإدارية:
282	مميزات المسؤولية الإدارية:
283	خصائص المسؤولية الإدارية من حيث المصدر:
283	المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:
283	الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية:
283	التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:
283	مفهوم الخطأ الشخصي:
283	معايير الخطأ الشخصي:
283	-المعايير الفقهية:
284	المعايير القضائية:
285	المعايير القضائية:
285	وضعية القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر:
285	الخطأ الشخصي وتكييفات قانونية أخرى:
285	الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:
286	الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة:
287	الخطأ الشخصي والاعتداء المادي:
287	الخطأ الشخصي وأوامر رئيس الموظف:
287	الخطأ المرفقي:
287	الخصائص العامة للخطأ المرفقي:
288	أنواع الخطأ المرفقي:
289	درجة جسامة الخطأ المرفقي:
290	وظيفة قاعدة الخطأ الجسيم:
290	بمجال اشتراط قاعدة الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية:
290	المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم:
290	قاعدة الجمع:
291	1- قاعدة جمع الأخطاء:
291	2- جمع المسؤوليات:
291	جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام:
291	جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق:
291	النتائج المترتبة عن قاعدة الجمع:
292	قاعدة الجمع وحقوق الضحية:
292	قاعدة الجمع والعلاقات الموجودة بين الإدارة والموظف:
292	دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف:
292	دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:
292	دعوى الإدارة على الغير:
292	نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ:
292	خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ:
293	المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية:
293	مفهوم الأشغال العمومية:
293	توسيع التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية:

الفهرس

293	أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية:
294	قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:
294	النظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية والضرر المسبب للغير:
294	نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية والضرر المسبب للمرتفق:
295	نظرية غياب الصيانة العامة:
295	قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة الضرر الذي يلحق المشارك:
295	نظام المسؤولية الإدارية لبعض المرافق العامة والأشياء والنشاطات التي تشكل مخاطر غير عادية:
295	نظام المسؤولية الإدارية بسبب "خطورة بعض المرافق":
296	المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء:
296	المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية:
296	نظام مسؤولية الإدارية بسبب نشاط مراكز التربة المراقبة:
296	نظام المسؤولية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية:
296	المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:
297	المسؤولية الإدارية في حالة رفض تنفيذ قرار قضائي صادر بعد دعوى التعويض:
298	نظام المسؤولية الإدارية عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات الصادرة لصالح مدعي ما ضد شخص آخر غير الإدارة:
298	المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية:
299	ظهور المسؤولية الإدارية:
299	نظام القضائي الخاص بمسؤولية بعض المرافق العادية:
300	نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي:
300	مفهوم النشاط التنظيمي:
300	<u>نظام مسؤولية مرفق المستشفى:</u>
301	مجال الخطأ الجسيم والخطأ البسيط في نظام مسؤولية المستشفى:
301	تطور نظام مسؤولية المستشفى:
302	<u>نظام مسؤولية البلدية نظام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ:</u>
303	مسؤولية البلدية بسبب نشاط المؤسسات التعليمية الابتدائية:
303	نظام مسؤولية البلدية بدون خطأ:
303	شروط مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات:
304	القواعد المتعلقة بالدعوى القضائية:
304	<u>قائمة المراجع المعتمدة:</u>